

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ بشأن ضوابط واعتبارات التسuir المسؤول في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متاهي الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متاهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد ومعايير مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متاهية الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية وقواعد الرقابة والإشراف عليها؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بضوابط واعتبارات التسuir المسؤول المرافق لهذا القرار في شأن الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر، ويُشار إلى هذه الجهات في أحكام هذا القرار بـ «جهات التمويل».



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

(المادة الثانية)

تحمّل جهات التمويل المشار إليها بال المادة السابقة فترة توفيق أوضاع للتوافق مع أحكام الضوابط والاعتبارات المرافقه لهذا القرار بحد أقصى ستة أشهر من تاريخ العمل به.

وتلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الفئة (ج) في سبيل توفيق أوضاعها مع متطلبات القرار المرافق باستيفاء ما سيصدر عن الهيئة من نموذج استرشادي لسياسة التسuir الخاصة بها وملحقاتها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



ضوابط واعتبارات التسuir المسؤول

في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر

(المادة الأولى)

مفهوم وركائز التسuir المسؤول

يعد التسuir المسؤول بمثابة "الالتزام المهني رفيع المستوى من قبل جهات التمويل تجاه عملائها من ذوى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ويعكس ذلك الالتزام تقديم هيكل أسعار عادل ومتوازن لمنتجاتها وخدماتها التمويلية، يراعى الشفافية الكاملة لحقوق العملاء فى المعرفة السليمة لأعباء التمويل، ويحقق مستوى مقبول إجمالى تكالفة الحصول على الائتمان بصورة مستدامة، وبمعدلات قابلة للتحمل من طرف شرائح العملاء المختلفين، وبما يمكّنهم من تحقيق صافى منافع حقيقية وكافية من التمويل بعد سدادهم كافة أعبائه، ومن ثم نمو وازدهار أعمالهم، واستمرارية معاملاتهم المالية طرفاً بها بصورةها الاعتيادية، كما يحفظ لجهات التمويل القدرة على تحقيق معدلات الاستدامة التشغيلية والمالية المنشودة.

ويرتكز التسuir المسؤول على الإفصاح عن الهيكل الشامل لكافة الأعباء المالية والمصروفات الفعلية التي يتحملها العميل من أجل الحصول على التمويل المطلوب، وطوال فترة التمويل حتى إتمام السداد.

(المادة الثانية)

الاعتبارات الفنية للتسuir المسؤول

تلتزم جهات التمويل عند قيامها بضياغة سياسة التسuir لم المنتجاتها وخدماتها التمويلية المختلفة باتباع الاعتبارات الفنية التالية بحد أدنى لتحقيق ضوابط التسuir المسؤول:

أولاً: الاعتبارات الكيفية

تتمثل في العوامل النوعية أو الوصفية الموضوعية التي يلزم التمييز بينها عند قيام جهة التمويل في النظر إلى أسس التسuir الخاصة بالمنتجات التمويلية المختلفة وما يلحقها من خدمات، وذلك على النحو الآتي:

- **مدة التمويل:** التمويل قصير الأجل (عام فائق)، والتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام حتى ثلاثة أعوام لتمويل المشروعات متناهية الصغر، وأكثر من عام حتى خمسة أعوام لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة)، والتمويل طويل الأجل (أكثر من ثلاثة أعوام حتى خمسة أعوام لتمويل المشروعات متناهية الصغر، أكثر من خمسة أعوام لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة).

- **فترة سداد أقساط التمويل:** مرة واحدة شهرياً، أكثر من مرة شهرياً، مرة واحدة خلال فترة أكثر من شهر.
- **طبيعة الغرض التمويلي:** تمويل الاحتياجات الجارية والتشغيلية، تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمشروع.



٤٦٠٧٦

- **أسلوب صرف التمويل:** يكون صرف التمويل إما نقداً بشكل مباشر أو من خلال استخدام إحدى وسائل الدفع غير النقدي وذلك بحسب الحدود المالية لمبلغ التمويل على النحو المنصوص عليه بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019 ولاته التنفيذية، أو غير نقدي مثل حالات السداد للموردين أو التأجير التمويلي متاهي الصغر وغيرها.
- **تاريخ معاملات العميل الائتمانية مع الجهة:** العملاء الجدد، العملاء المستمرون.
- **نوع الضمان المقدم:** ضمانت مادية لها قيمة استردادية عالية، ضمانت مستندية وفق القواعد المنظمة، ضمانت شخصية، مزيج من الضمانت.
- **مدى تطبيق آلية ضمان مخاطر عدم السداد:** عملاء مؤمن عليهم، عملاء غير مؤمن عليهم.
- **التأمين على المشروع أو الأصول المملوكة:** عملاء مؤمن على مشروعهم/أصولهم، عملاء غير مؤمن على مشروعهم/أصولهم.
- **طبيعة المنتج التمويلي:** منتجات التمويل الفردي، منتجات التمويل الجماعي.
- **مكان تقديم المنتج:** مادياً بمنافذ الجهة، رقمياً، مزيج بينهما.
- **الشريحة التمويلية المسماوح بها:** شريحة تمويلية منخفضة، شريحة تمويلية متوسطة، شريحة تمويلية مرتفعة.
- **توقف تحصيل العائد على التمويل:** تحصيل جزء من العائد مقدماً، تحصيل العائد موزعاً على فترة التمويل، مزيج بينهما.
- **فئة مخاطر العميل المستهدف:** يخضع احتساب مستوى مخاطر العميل إلى عدة عوامل فرعية وفق معايير الخطر المقبول بالسياسة الائتمانية لكل جهة تمويل، والتي يجب أن تكون واضحة ومحددة لفئات المخاطرة مع العملاء المستهدفين (منها على سبيل المثال التاريخ الائتماني للعميل، مخاطر المنطقة الجغرافية، مخاطر الشكل القانوني، مخاطر نظامية الأعمال، مخاطر النشاط الاقتصادي، الشريحة التمويلية). ومن ثم يتم تحديد التصنيف الائتماني لفئات العملاء (عملاء منخفضي المخاطر، عملاء متوسطي المخاطر، عملاء مرتفعي المخاطر)، وما يقابلها من نسبة المخاطر الإضافية (Risk Premium) التي تحملها جهة التمويل لكل فئة من العملاء في معدل هامش الربح المستهدف منه.

ثانياً: الاعتبارات الكمية

- تتمثل في العوامل المالية الموضوعية والقابلة للقياس، والتي يلزم التمييز بينها عند قيام جهة التمويل في النظر إلى أسس التسويق الخاصة بالمنتجات التمويلية المختلفة وما يلحقها من خدمات، وذلك على النحو الآتي:
- **متوسط تكاليف الحصول على مصادر الأموال الخارجية:** بغرض توفير السيولة التشغيلية لضخ التمويلات الجارية المطلوبة للنشاط، وتتمثل بصورة مباشرة في تكلفة الاقتراض من عوائد مدينة وعمولات وغيرها.
 - **تكاليف ضمان مخاطر عدم السداد (إن وجدت):** حال تحملها مباشرة من طرف جهة التمويل.
 - **النفقات الإدارية الرئيسية،** تتمثل في النفقات الفعلية الرئيسية التي يتم تكبدها في تنفيذ عمليات التشغيل السنوية لنشاط التمويل، والمتمثلة حسراً في بنود الإيجارات للمقار المختلفة من مقار رئيسية وفرع، والإهلاك والاستهلاك، وتكاليف الموارد البشرية من الرواتب والأجور وما في حكمها وكافة المزايا النقدية مثل الحوافز والمكافآت وال الجوائز و المزايا الأخرى بما في ذلك التدريب والتأمين الطبي.



- **النفقات الإدارية الثانية**، تتمثل في النفقات الفعلية الثانية التي يتم تكبدتها في تنفيذ عمليات التشغيل السنوية لنشاط التمويل، والمتمثلة حصراً فيما تبقى من بنود المصاروفات العمومية والإدارية والبيعية بخلاف ما تم ذكره في بنود النفقات الإدارية الرئيسية، بالإضافة إلى تكلفة تأمين مخاطر عدم السداد (إن وجدت).
- **متوسط تكلفة معدل التضخم السنوي**: وفق المعدلات الرسمية المنصورة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- **متوسط معدل خسائر الائتمان**: تتمثل في متوسط الديون المعدومة بالنسبة إلى حجم المحفظة الكلية.
- **متوسط معدل خسائر المخاطر الأخرى**: وفق السجلات التاريخية لخسائر المخاطر المختلفة التي تعرضت لها جهة التمويل والمعطيات المستقبلية لكل منها.
- **متوسط هامش الربح/الفائض المستهدف**: صافي الربح/الفائض المستهدف قبل أو بعد الضرائب بحسب الأحوال.
- **التكاليف الخاصة**: تتمثل في بنود التكاليف التي تختص بها شريحة معينة من العملاء دون غيرها مثل العملاء المتأخرین وغير المنتظمين من تكاليف غرامات التأخير، المصاروفات القضائية والأتعاب القانونية.

(المادة الثالثة)

الزانام جهات التمويل بإعداد سياسة للسعير

على كل جهة تمويل إعداد سياسة سعير واضحة وموضوعية لكافة منتجاتها وخدماتها التمويلية، وتحديد الأسعار النهائية لكل منتج تمويلي شاملأ أسس التسعير التي تراعي كافة الاعتبارات الكيفية والكمية على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه الضوابط، وذلك وفق ثلاثة مستويات هي: (العملاء منخفض المخاطر، ومتوسط المخاطر، ومرتفع المخاطر) شاملة الشروط التمويلية،

و يتم اعتماد سياسة التسعير من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل بحسب الأحوال، ومراجعة دورياً بحد أقصى مرة سنوياً وتحديثها عند الحاجة، ولا يجوز تغيير هيكل الأسعار النهائي المعتمد من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل لأي منتج/خدمة خاصة بالتمويل الممنوح من طرف سلطة أخرى داخل جهة التمويل بخلاف سلطة الاعتماد.

ويجوز لمجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل بحسب الأحوال بموجب قرار خاص صادر عنها تفويض «لجنة تسعير المنتجات»، والتي تشكل بدورها من ثلاثة أعضاء على الأقل من الإدارة العليا بجهة التمويل ذوي الاختصاص بنطاق عمل اللجنة، ويرئاسة العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي/ مدير نشاط التمويل بحسب الأحوال، وذلك لاتخاذ قرار التغيير في هيكل الأسعار واعتماده، على أن يتم إحاطة مجلس الإدارة/ مجلس الأمانة بقرارات اللجنة للتصديق عليها في أول اجتماع تالٍ.

ويجب إخطار الهيئة بسياسة التسعير المعتمدة، وعند كل تحديث عليها كلياً أو جزئياً، بعد تاريخ الاعتماد لأيهمما بفترة خمسة أيام عمل على الأكثر، مع تحديد تاريخ بدء التفعيل لأي منها بشكل واضح، وللهيئة موافاة الجهة بأي ملاحظات قد تتراءى لها على سياسة التسعير المعتمدة أو تحديثاتها.



(المادة الرابعة)

آلية تطبيق التسuir المسؤول

يجب على جهة التمويل اتباع آلية واضحة للوصول إلى احتساب التقدير الخاص بـكائز هيكل التسuir المسؤول الذي سيتم تطبيقه على العملاء، ووفق كل فئة من فئات المخاطر المختلفة للعملاء المستهدفين، والشائع التمويلية بالنسبة للمنتجات والخدمات المختلفة المقدمة لهم، وتخضع معايير تصنيف فئات المخاطر والشائع التمويلية وفقاً لما سيصدر عن الهيئة من إرشادات بشأنها، وذلك على النحو الآتي:

الركيزة الأولى: معدل تكلفة التمويل

تتمثل في «المعدل الإسمى السنوي المستدام لتكلفة التمويل» الذي تحتاج جهة التمويل أن تستخدمه فى تسuir التمويل لمنتج معين، وهو يعكس تكلفة الأجل المقررة على العميل لفترة محددة من الزمن وفق عقد التمويل، ويتم التعبير عنه بنسبة مئوية سنوية ثابتة أو متغيرة من قيمة مبلغ التمويل المقرر منحه للعميل، ويعتمد التسuir لهذه الركيزة وفق آلية النهج الحُر لتكلفة التمويل، ويتم احتسابها وفق إحدى الأساليب الآتية بحسب الأحوال وفقاً لسياسة جهة التمويل:



أولاً: الأسلوب البسيط

يتمثل هذا الأسلوب في تطبيق المعادلة التالية لاحتساب الركيزة الأولى من هيكل التسعير المسؤول:

المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل
الإسمى	السنوي	الإدارية	الرئيسية	=	المستدام	لتكلفة		
النفقات	التمويل	الأموال	الخارجية					
خسائر	+ التمويل	+ الأموال	+ الأخرى					
تكلفة								
خسائر								
معدل العائد	معدل العائد	معدل المخاطر	معدل حفظة أخرى	معدل خسائر أخرى	معدل التمويل	معدل الأموال	معدل الأموال	معدل العائد
من	من	+ على	+ على	- +	- +	- +	- +	-
الاستثمارات		الضربي		الهامش		الهامش		
الأخرى								

1 - معدل خسائر التمويل

ويجب التعبير عن كل عنصر من عناصر المعادلة السابقة كنسبة من متوسط محفظة التمويل.

$$\frac{\text{قيمة رصيد المحفظة القائمة} + \text{قيمة رصيد المحفظة القائمة}}{\text{في بداية الفترة} = \text{في نهاية كل شهر}} \times \frac{\text{متوسط محفظة التمويل}}{\text{للفترة المطلوبة من الشهور}} = \frac{1}{\text{إجمالي عدد الشهور}} \times \text{وقف المعادلة الآتية}$$

مع مراعاة أن يشمل متوسط محفظة التمويل قيمة المحافظة الائتمانية المحالة حال استمرار التزام جهة التمويل بتحصيلها.

وذلك بما يسمح بإمكانية التحديث الشهري للأسعار لمواكبة أي تغير في معدلات تكلفة مصادر الأموال بصورة رئيسية، وغيرها من عناصر التكلفة عالية.

وقصد بالمصطلحات المذكورة أعلاه المفاهيم الآتية:

1- النفقات الإدارية الرئيسية، تمثل في النفقات الفعلية الرئيسية التي يتم تكبدها في تنفيذ عمليات التشغيل السنوية لنشاط التمويل، والمتمثلة حصراً في بنود الإيجارات للمقار المختلفة من مقار رئيسية وفروع، والإهلاك والاستهلاك، وتکاليف الموارد البشرية من الرواتب والأجور وما في حكمها وكافة المزايا النقدية مثل الحوافز والكافيات والبدلات بكافة صورها، وكافة المزايا العينية المقدمة لهم مثل التدريب والتأمين الطبي.

2- معدل خسائر التمويل: يعكس حجم الخسارة السنوية بسبب التمويلات غير القابلة للتحصيل فعلياً (الديون المعدومة). وبناءً على معدلات الأداء التاريخي لجهة التمويل سيكون مؤشر الديون المعدومة لإجمالي المحفظة خلال متوسط فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات عاماً رئيسياً في توقع معدلات خسارة التمويل في المستقبل، وخاصة في ظل تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) بعنوان «الأدوات المالية».

3- معدل متوسط تكلفة الأموال الخارجية: يعكس تكلفة مصادر الأموال المتاحة لجهة التمويل من مصادر خارجية، والتي سوف تعتمد عليها مستقبلاً في تمويل المحفظة، ويمثل مؤشر التكلفة التاريخي لجهة التمويل بالنسبة لمتوسط محفظة التمويل في ضوء اتفاقيات التسهيلات الائتمانية الحاصلة عليها نقطة ركيزة أساسية في تقدير المعدل الأدق لتكلفة مصادر الأموال الخارجية مستقبلاً، آخذًا في الاعتبار التغيرات في الاتفاقيات المستقبلية.



4- معدل خسائر المخاطر الأخرى: يعكس حدود خسائر مخاطر الأعمال الأخرى بخلاف خسائر التمويل (الائتمان) التي يتعرض لها نشاط التمويل في الجهة، على سبيل المثال:

(أ) **خسائر مخاطر التشغيل:** يعكس حدود خسائر مخاطر التشغيل التي يتعرض لها نشاط التمويل للجهة والتي تنتج عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والموظفين والأنظمة أو من الأحداث الخارجية، وتمثل سجلات الجهة التاريخية والموثقة أساساً في تقدير قيمة إجمالي الخسائر التي تكبدتها أو قد تكبدتها الجهة في ذلك الإطار، مع ضرورة مراعاة الوزن النسبي لاحتمال التداخل بين مخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان بما يمنع من ازدواجية الاحتساب والتقدير.

(ب) **خسائر مخاطر السوق:** يعكس حدود خسائر مخاطر السوق التي يتعرض لها نشاط التمويل المعنى للجهة، والتي تنتج من التحركات السلبية للسوق المحلي بشأن مخاطر تقلب القيمة العادلة والتدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية المستخدمة لدى جهات التمويل، والناتجة بشكل رئيسي عن التقلبات أو التغيرات في مستوى كل من أسعار الفائدة لأدوات الدين المحافظ عليها من قبل جهة التمويل بمحفظة المتاجرة – إن وجدت – مثل السندات، وأذون الخزانة، والأسهم الممتازة، وأسعار صرف العملات الأجنبية (حال حصول جهة التمويل على تسهيلات بالعملة الأجنبية، وسدادها سواء بالعملة الأجنبية أو بالمعادل بالجنيه المصري)، وأسعار البضائع (حال احتفاظ جهة التمويل بها بهدف المتاجرة مثل حالات التمويل بالصيغ الإسلامية والتجير التمويلي متاهي الصغر) وتمثل سجلات الجهة التاريخية والموثقة مرجعاً في تقدير قيمة إجمالي الخسائر التي تكبدتها أو قد تكبدتها الجهة في إطار ذلك.

وفي جميع الأحوال يخضع احتساب قيمة هذا البند لمبررات موضوعية وموثقة من طرف جهة التمويل.

5- معدل العائد على محفظة التمويل: يمثل هذا المعدل صافي الربح الحقيقي قبل الضرائب (إن وجدت) الذي قررت جهة التمويل استهدافه في نتائج أعمالها عن ممارسة النشاط، معبراً عنه كنسبة مئوية من متوسط محفظة التمويل.

6- معدل الهامش الضريبي: يمثل ذلك الهامش قيمة الضرائب المتوقعة دفعها بحسب الأحوال نتيجة مزاولة النشاط، معبراً عنها كنسبة مئوية من متوسط محفظة التمويل.

7- معدل العائد من الاستثمارات الأخرى: يمثل العائد المتوقع حصول جهة التمويل عليه من استثمار فوائضها المتاحة في أصول أخرى بخلاف محفظة التمويل (إن وجد).

وبوجه عام، تمثل المستويات التاريخية للعناصر السابقة من واقع القوائم المالية المعتمدة لجهة التمويل أساساً موضوعياً لتقدير قيمة المعدل المستقبلي لكل منها من أجل الوصول إلى السعر المستهدف تطبيقه مستقبلاً على منتجات التمويل، ومع الأخذ في الاعتبار ما قد يطرأ عليها من تعديل نتيجة متغيرات مستقبلية واضحة ومبررة، وفي حالة عدم توافر بيانات تاريخية يتم الاعتماد على مدخلات النموذج المالي المستقبلي لممارسة جهة التمويل النشاط المعنى، ومتوسطات الصناعة السائدة.

ثانياً: الأسلوب المقدم

يتمثل ذلك الأسلوب في تطبيق «منهج النمذجة المالية» لتحديد «المعدل الإسمى السنوي المستدام لتكلفة التمويل»، حيث يعتمد على بناء جهة التمويل لنموذج تخطيط مالي شامل خاص بها، باستخدام بيانات إلكترونية أو برمجيات النمذجة

المالية الكاملة، والتي تعتمد على التنفيذية الشهرية الدقيقة للبيانات المالية لجهة التمويل خلال فترة التخطيط المالي التي تستخدم بياناتها لاحتساب تكلفة التمويل، ومن ثم استخراج النتائج الخاصة بعناصر التكلفة المختلفة لاستخدامها في المعادلة السابقة بصورة أكثر دقة، فضلاً عما يتطلب ذلك الأسلوب من تطوير جهة التمويل لأدوات قياس متخصصة لتحديد خسائر المخاطر الأخرى.

وفي جميع الأحوال، يجب على جهة التمويل بشأن الركيزة الأولى تحديد نوع تكلفة التمويل المطبقة لديها في سياسة التسعير لتحقيق «المعدل الإسمى السنوي المستدام لتكلفة التمويل» الذي تستهدفه، ولها أن تختار في هذا الشأن بين طريقتين أساسيتين، هما:

(أ) **طريقة الرصيد المتناقص**: ويقصد بها تكلفة التمويل المحسوبة على رصيد التمويل القائم عند لحظة زمنية معينة، وبالتالي فإن مبلغ تكلفة التمويل يتغير في كل فترة طوال مدة التمويل، ويحسب شهرياً طوال مدة التمويل.

(ب) **طريقة السعر الثابت**: ويقصد بها تكلفة التمويل المحسوبة على أصل مبلغ التمويل طوال مدة السداد وليس على رصيد التمويل القائم، وبالتالي فإن مبلغ تكلفة التمويل ثابت طوال مدة التمويل، ويحسب مرة واحدة عند منح التمويل، بهدف سداد أصل مبلغ التمويل وتكلفته على أقساط دورية متساوية، مع الالتزام حين الإفصاح للغير وفي سياسة التسعير لديها عن «المعدل الإسمى السنوي المستدام لتكلفة التمويل» أن يكون معياراً عنه بطريقة السعر الثابت، وإيضاح نسبة ما قد يتم تحصيله منها كدفعة مقدمة (إن وجد) ومراعاة الإفصاح عن أثر ذلك في التكلفة الفعلية النهائية لعبء تلك الركيزة على العملاء.

الركيزة الثانية: المصروفات الإدارية

يتم احتساب المصروفات الإدارية بوصفها إيراداً لجهة التمويل، وتعكس في معدل نسبتها تغطية مقبولة لكلٍ مما يلي:

(أ) عناصر النفقات الإدارية الثانوية التي تتحملها الجهة، والموضع بنودها بالمادة الثانية من هذه الضوابط، فيما يتفق مع طبيعة نشاطها، ونوعية المنتج، وفئة مخاطر العملاء، وشريحة المنتج التمويلي.

(ب) مصاريف الخدمات الأخرى المرتبطة بعملية منح التمويل وذلك على النحو الوارد بالركيزة الثالثة.

ويعتمد التسعير لهذه الركيزة وفق آلية النهج الثابت المرن، على النحو الآتي:

- يتم تحصيل المصروفات الإدارية بعد صدور الموافقة على التمويل.

- يتم احتساب المصروفات الإدارية بواقع نسبة مئوية من قيمة أصل مبلغ التمويل، ووفق ما يلي:

➢ نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغرى بحد أقصى (1.5%).

➢ نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر بحد أقصى (5%).

- يتم الالتزام بالتدريج في احتساب نسبة المصروفات الإدارية المطبقة وفق ما سبق، وبحسب مستوى شرائح قيمة مبلغ التمويل من الأعلى فالأدنى.

- يُحظر احتساب وتحصيل تكلفة تمويل إضافية على قيمة المصروفات الإدارية المحصلة من العميل.

- في حالة رفض تمويل العميل، لا يجوز تحميشه تكاليف إدارية سوى التكاليف الفعلية لإجراء الاستعلام الانتماني له ولضامنيه، مع الالتزام بالإفصاح له عن ذلك قبل البدء في دراسة طلب التمويل الخاص به.

مع التأكيد على أن كافة النفقات الإدارية الرئيسية يتم عكس معدل تحميelaها فقط في معدل التسعير المسؤول لمعدل تكلفة التمويل الوارد ضمن عناصر التكلفة في احتساب الركيزة الأولى.



الركيزة الثالثة: مصاريف الخدمات الأخرى المرتبطة بعملية منح التمويل

يجوز لجهة التمويل تحصيل بعض المصاريف الأخرى نظير الخدمات المصاحبة لعملية منح التمويل لعملائها وفقاً لطبيعة كل منها، إلا أنه يتوجب عليها أخذ ذلك في الإعتبار عند تقييم التسuir النهائي لمنتجاتها التمويلية، وبشكل خاص مكوني النفقات الإدارية الرئيسية والثانوية في الركيزتين الأولى والثانية بما يمنع ازدواجية احتساب أي عنصر من عناصر التكالفة.

ويعتمد التسuir لهذه الركيزة وفق آلية النهج الحُرُّ، حيث يتم تعطية قيمة أعباء تلك المصاريف ضمن نسبة الحد الأقصى للمصاريف الإدارية المحدد سلفاً بالركيزة الثانية، وهي على النحو الآتي:

(أ) مصاريف الخدمات السابقة على منح التمويل

- **مصاريف تقديم طلب (إصدار) التمويل/ تجديد التمويل.**
- **مصاريف الاستعلام الائتماني:** يتم الإلتزام بالتكلفة الفعلية المترتبة لجهة التمويل في الحصول على تقرير الاستعلام الائتماني للعميل وضامنيه، ووفق العقد المبرم مع جهة الاستعلام الائتماني، وكذلك الأمر بالنسبة لمصاريف الاستعلام من السجل المدني (إن وجد)، ويجوز تحصيل تكلفة هذا البند مقدماً بصورة مستقلة قبل صدور قرار منح التمويل مع تسليم العميل إيصالاً رسمياً بذلك.
- **مصاريف منح التمويل بطريقة غير نقدية:** يحظر تحويل العميل أي مصاريف غير مدفوعة فعلياً حال تم صرف التمويل بطريقة غير نقدية بسبب الدفع المباشر للموردين، بمعنى تحويل العميل فقط بالسعر الفعلى للسلعة الاستثمارية/ التشغيلية المملوكة والمدفوع للمورد بعد استقطاع أي خصومات تجارية تكون قد حصلت عليها جهة التمويل نتيجة الشراء بالجملة لعملائها. وينبغي أن تكون مثل تلك الخصومات ميزة نسبية لجهة التمويل مع عملائها، وليس مصدراً لربح إضافي لها في معاملاتها مع عملاء التمويل، مع الاستثناء من ذلك حال تقديم المنتج التمويلي بإحدى صيغ التمويل الإسلامي وفقاً لطبيعته و/أو من خلال التأجير التمويلي متناهي الصغر.

(ب) مصاريف الخدمات اللاحقة على منح التمويل

- **مصاريف إصدار مخالصة سداد التمويل/ إبراء الذمة:** سواء صادرة لصالح العميل ذاته أو لصالح أي جهة أخرى.
- **مصاريف خدمات صرف التمويل وتحصيل الأقساط:** وفق تعريفة الأسعار المعتمدة بعقود مقدمي خدمات وسائل الدفع غير النقدي المختلفة، وفيما يخص التحصيل النقدي للأقساط - الذي يتم ميدانياً فقط بمقر العميل- للحدود المالية المسموح بها وفقاً لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية، تكون وفق سياسة جهة التمويل.
- **مصاريف التأمين الإلزامي على مخاطر الوفاة والعجز الكلى المستدام:** تتم في إطار الحدود السعرية المحددة من الهيئة مسبقاً وفقاً للقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن، ووفق التكلفة الفعلية المترتبة في سبيل ذلك طبقاً للعقود المبرمة مع شركة التأمين المعنية.
- **مصاريف التأمين الإختياري ضد المخاطر الأخرى أو وفق شروط منح التمويل:** تتم وفق العقود المبرمة مع شركة التأمين المعنية دون تحقيق أي ربحية من العميل في هذه الخدمات حال توليه بغيره التمويل، تترب ذلك التأمين بنفسها، باستثناء



كون جهة التمويل موزعاً معتمداً لإحدى شركات التأمين المقيدة بالهيئة في توزيع منتجات التأمين متناهي الصغر، ووفق القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

- مصروفات أخرى: بالنسبة لأي مصروفات أخرى قد تطرأ مستقبلاً خارجة عن إرادة جهة التمويل، يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالتمويل الممنوح للعميل، وتحصل من العميل وفق التكلفة الفعلية المتکبدة من طرف جهة التمويل فقط دون زيادة، مع التأكيد على ضرورة إخطار العميل بها قبل منح التمويل، أو أثناء فترة السداد بحسب توقيت إقرارها.

(المادة الخامسة)

آليات الإفصاح المسؤول عن أسعار المنتجات التمويلية وخدماتها المرتبطة

لتلزم جهة التمويل بالإفصاح الكافي للعملاء عن هيكل التسعير المسؤول لمنتجاتها وخدماتها التمويلية المقدمة، ووفق ركائزه الثلاثة المشار إليها في هذه الضوابط، وعلى أن يكون ذلك بلغة سهلة الفهم وواضحة بما ييسر القراءة والاطلاع، ووفق مستويات الإفصاح الآتية:

أولاً: مستوى الإفصاح الأساسي (إلزامي)

هو المستوى الذي يعكس الحد الأدنى من البيانات الواجب الإفصاح عنها للعملاء بشأن التكلفة الإجمالية للحصول على الائتمان في هيكل التسعير المسؤول عن المنتجات والخدمات المقدمة لدى جهة التمويل، ويتم ذلك من خلال الأدوات الآتية:

(أ) نموذج الإفصاح الرسمي عن هيكل التسعير المسؤول:

هو نموذج الإفصاح الذي يُعد من طرف جهة التمويل وفقاً للملحق رقم (1) المرافق، ويعكس القيمة الفعلية لرکائز هيكل التسعير المسؤول وفقاً للأسعار القائمة لديها والساربة على المنتجات والخدمات المعنية في تاريخ تقديم التمويل للعميل وفق فنات المخاطر وما تعكسه من شرائح تمويلية.

ويتم إطلاع العميل عليه وتسليمه نسخة منه بعد شرح ما فيه من بيانات من طرف مسئول التمويل بالجهة، ويستوفى توقيع العميل بما يفيد العلم بمحتواه قبل الحصول على التمويل المطلوب، ويحتفظ بنسخة منه في ملف العميل. ويتم استكمال البيانات المطلوبة في نموذج الإفصاح بلغة سهلة وواضحة ودقيقة، وبما يمكن العميل من المقارنة بين أسعار جهات التمويل المختلفة بسهولة وبصورة مبسطة، والتحقق من توافقها مع الأسعار الرسمية المعلنة بجهة التمويل.

(ب) منشور الإفصاح الدوري عن هيكل التسعير المسؤول:

هو منشور الإفصاح الداخلي الذي يُعد دوريًا، وعند كل تغيير في هيكل التسعير المسؤول كلياً أو جزئياً، على المنتجات والخدمات المقدمة من جهة التمويل، ويتولى مسؤولية إعداده الإدارة المختصة بالمركز الرئيسي لجهة التمويل، وفقاً للملحق رقم (2) المرافق، وبناءً على هيكل التسعير المعتمد من مجلس الإدارة/ مجلس الأمانة بحسب الأحوال أو من يفوضه، وعلى أن يكون معتمداً ومحظوماً بخاتم الجهة، ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الرسمي لها (إن وجد)، مع توزيعه على كافة الفروع والمكاتب المرخص لها بمتزاولة النشاط للنشر العلني في مكان واضح للعملاء وبخط بارز سهل القراءة، وبما يعزز من موثوقية الأسعار المعلنة لدى كافة شرائح العملاء.

وعلى جهة التمويل الإحتفاظ بسجل منشورات الإفصاح الدوري المعتمدة لديها لمدة خمس سنوات على الأقل، كل فرع أو مكتب الإحتفاظ بنسخ تلك المنشورات لمدة عام على الأقل في ملف خاص يُعد لهذا الغرض.



ويكون المسئول عن الإلإدة الفعلية لنشاط التمويل بالجهة هو المسئول عن التحقق من دقة وسلامة الإفصاح المطلوب . ويتم موافاة الهيئة بنسخة من ذلك المنشور شهرياً عند أي تغيير يطرأ عليه، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخه.

ثانياً: مستوى الإفصاح المتقدم (اختياري)

هو المستوى الذي يعكس مستوى متقدم من الإفصاح الفني عن كافة التكاليف الفعلية المتکبدة من طرف العميل عند الحصول على الائتمان مختزلة في رقم واحد، ويفضل استخدامه من جهة التمويل لمزيد من التيسير على العملاء في المقارنة بين أسعار جهات التمويل، ويشمل في إطار ذلك الاعتداد بكافة ركائز التسuir المسؤول الثلاثة المشار إليها، مع استبعاد أي نفقات يمكن للعميل تجنبها مثل التكاليف أو المصروفات التي تستحق عليه نتيجة إخلاله بأي من التزاماته الواردة في عقد التمويل .

ويرتكز هذا الأسلوب المتقدم على استخدام مؤشر واضح للإفصاح عن التكلفة الفعلية للتمويل، ولا يستخدم في تحديد التكلفة الفعلية للتمويل. ويمكن تطبيق هذا المؤشر من خلال إحدى المنهجين التاليين وفقاً لسياسة جهة التمويل:

المنهج الأول: معدل تكلفة التمويل الفعلى السنوي

يعبر هذا المعدل في مضمونه عن «التكلفة السنوية للتمويل طوال فترة السداد»، ويرتكز في منهجه على مزيج من التدفقات النقدية الشهرية للتمويل مع القيمة الحالية للتمويل، ويخضع تطبيق هذا المنهج للفرضيات والأسس الموضحة بالملحق رقم (3) المرافق.

المنهج الثاني: منهج معدل النسبة السنوي

يعتمد هذا المعدل على منهجه القيمة الحالية، حيث يعبر عن معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والمصروفات الأخرى المستحقة سدادها من العميل، مساوية لقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للعميل في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل كاملاً أو أول دفعه منه متاحاً للصرف، ويخضع تطبيق هذا المنهج للفرضيات والأسس الموضحة بالملحق رقم (4) المرافق .

(المادة السادسة)

المؤشر المرجعي لضوابط التسuir المسؤول

تولى الهيئة إعداد المؤشر المرجعي للتسuir المسؤول، وذلك من خلال معدل التسuir المسؤول النهائي المدرج في منشور الإفصاح الدوري الذي يتم تطبيقه من قبل جهة التمويل على المنتجات التمويلية المختلفة لديها، ويتم تحديث المؤشر دوريًا بحد أقصى نهاية كل ربع سنة مالية، على أن يتم نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة.

كما يتم تحديد آلية احتساب المؤشر المرجعي للتسuir المسؤول وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

وتسرى الحوافز التالية لجهات التمويل التي تتلقى مؤشرات التسuir المسؤول لديها مع نتائج المؤشر المرجعي المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

بيان الحافز	الحوافز
موافقة الجهاز المركزي المصري (البنك المركزي المصري) وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بقائمة جهات التمويل المتسبق مؤشرات التسuir المسؤول لديها مع المؤشر المرجعي، وذلك للتنسيق بشأنها في توفير مصادر أموال لدعم الاحتياجات التشغيلية لها بمستويات ملائمة لتكلفة الحصول على الأموال تتناسب مع مستويات الأسعار المسئولة التي تتبعها تلك الجهات مع عملائهم، وذلك في استدامة التكلفة المنخفضة لمصادر الأموال على المستفيد النهائي من التمويل.	أولاً: الحوافز المالية



٢٠١٧

<p>تقديم ورش عمل، وبرامج تدريبية مهنية مختلفة لزيادة كفاءة الموارد البشرية بجهات التمويل التي تتضمن مؤشرات التسuir المسؤول لديها عن المؤشر المرجعي سنويًا، وذلك بصورة مجانية.</p>	ثانياً: الحوافز غير المالية
<p>تقديم ورش عمل، وبرامج تدريبية مهنية مختلفة لزيادة كفاءة الموارد البشرية بجهات التمويل التي تتضمن مؤشرات التسuir المسؤول لديها مع المؤشر المرجعي سنويًا، وبواقع (50%) من التكالفة.</p>	

(المادة السابعة)

حالات خاصة للتسuir المسؤول

يكون لجهات التمويل في بعض الحالات الخاصة تحصيل بعض المصاريف الاضطرارية أو الحتمية في ضوء ما يتضمنه طبيعة النشاط من مخاطر عدم انتظام بعض العملاء أثناء فترة سداد التمويل، وفي هذه الحالات يجب أن تلتزم جهات التمويل بالإفصاح الكافي والملائم عنها، وذلك بالنص على طبيعة كافة تلك المصاريف وأالية احتسابها في عقود التمويل بصورة واضحة لا تقبل التأويل، وتتولى مسؤولية توعية العملاء بها وبمخاطرها، ويكون تسuirها وفق آلية النهج الثابت مع مراعاة المرونة اللازمة بشأنها، وعلى النحو الآتي:

أولاً: غرامات التأخير

- يجوز لجهة التمويل تحصيل غرامة تأخير على المبالغ المستحقة لها طرف عملائها وفق العقود المبرمة، وتم التأخير عن سدادها في موعد استحقاقها، ويكون ذلك وفق منهجية حد العملاء على الانقسام قبل بدء تحول مديونياتهم إلى ديون متعثرة، ومن ثم يجب أن تراعي سياسة تطبيق الغرامات طبيعة شرائح العملاء غير المنتظمين وظروفهم وأحوالهم المعيشية، والتيسير عليهم في العودة إلى الانتظام مجدداً.
 - يتم احتساب غرامات التأخير على العملاء اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق للفسط المثبت في عقد التمويل، والذي يجب أن يكون هو ذاته التاريخ المبلغ به العميل سواء من خلال استلامه نسخة من العقد أو بيان وافي بشروط التمويل وفق ما تثبته قواعد ومعايير مزاولة النشاط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - يتم احتساب غرامة التأخير وفقاً لسياسة التسuir المسؤول لجهة التمويل المعتمدة من مجلس الإدارة/ مجلس الأمانة بحسب الأحوال، بالنسبة لكل من المنتجات والخدمات المقدمة في مختلف الشرائح التمويلية، ووفقاً ما يلي:
 - يتم احتساب قيمة غرامة التأخير على قيمة المبلغ المتبقى من الفسط المتأخر دفعه فقط (كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال)،
 - يتم احتساب نسبة الغرامة على النحو الآتي:
 - (أ) تمويل المشروعات المتوسطة والصغرى: تكون الغرامة بمعدل نسبة مئوية حدتها الأقصى (5%) شهرياً، وتحصل الغرامة شهرياً وفق المعادلة الآتية:

$$\text{قيمة غرامة التأخير شهرياً} = \text{قيمة المبلغ المتأخر سداده} \times \text{نسبة الغرامة.}$$
 - (ب) تمويل المشروعات متناهية الصغر: تكون نسبة الغرامة بمعدل نسبة مئوية حدتها الأقصى لا يجاوز قيمة تكلفة التمويل المحتسبة شهرياً للفسط المتأخر وفقاً للمعدل الثابت لتكلفة التمويل الواردة بالعقد. وتحصل الغرامة شهرياً وفق المعادلة الآتية:

$$\text{قيمة غرامة التأخير شهرياً} = \text{قيمة المبلغ المتأخر سداده} \times \text{نسبة الغرامة}$$
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتعدى إجمالي قيمة الغرامات المحتسبة على العميل طوال مدة التمويل المبلغ غير المسدد من أصل التمويل.



٢٠١٦

- يتم إخطار العميل بضرورة تحصيل غرامة التأخير لكل قسط على حدة أولاً بأول عند سداد قيمة القسط المتأخر، ويجوز تحصيلها مع القسط التالي وفق رغبة العميل، ويُحظر إرجاء المطالبة بسداد الغرامات على العملاء بصورة إجمالية إلى نهاية مدة التمويل تجنباً لترابك العباء المالي بشأنها على العميل، وذلك باستثناء العملاء المتوفقين تماماً عن السداد سواء للأقساط المستحقة أو للغرامات المحتسبة.
- يجوز الإعفاء من تحصيل غرامات التأخير كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة / مجلس أمناء جهة التمويل أو من يفوضه بحسب الأحوال، ووفق الظروف والضوابط التي يراها ملائمة.

ثانياً: مصاريف ترحيل الأقساط

حال قيام جهة التمويل بتطبيق سياسة ترحيل الأقساط، وبما لا يتجاوز عدد ثلاثة أقساط، ووفق الضوابط الواردة في سياسة منح التمويل/الانتeman لدى الجهة، يتم الإنلتزام بما يلي بشأن تكلفة ترحيل القسط خلال فترة الترحيل:

- يتم تحصيل تكلفة الترحيل بعد صدور موافقة السلطة المختصة بجهة التمويل على الترحيل.
- تحتسب تكلفة ترحيل القسط بنسبة حدتها الأقصى سعر تكلفة التمويل السنوي الساري على المنتج التمويلي المقدم للعميل، ويتم احتسابها وفق معدل التسعير المسؤول الخاص بالركيزة الأولى المثبت في عقد التمويل الأصلي مع العميل، وتحصل شهرياً وفق المعادلة التالية:

$$\text{تكلفة ترحيل القسط شهرياً} =$$

$$\text{قيمة القسط المرحل} \times \text{نسبة تكلفة الترحيل} \times 12/1$$

- يتم إبرام ملحق لعقد التمويل، يوضح تكلفة الترحيل الإجمالية مستوى توقيع العميل.
- يجوز الإعفاء من تحصيل تكلفة الترحيل كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل أو من يفوضه بحسب الأحوال، ووفق الظروف والضوابط التي يراها ملائمة.

ثالثاً: مصاريف الجدولة

حال قيام جهة التمويل بالموافقة على جدولة كامل المديونية المستحقة على العميل غير المنتظم، وبوالوق جدول سداد موزعاً على عدد أكثر من ثلاثة أقساط، ووفق الضوابط الواردة في سياسة منح التمويل/الانتeman لدى الجهة، ويتم الإنلتزام بما يلي بشأن تسعير المديونية القائمة خلال فترة الجدولة:

- تطبيق مستوى التسعير المسؤول السادس لدى جهة التمويل وفق الركيزة الأولى وقت الموافقة على الجدولة بالنسبة للمنتج المقدم للعميل أو مستوى التسعير المسؤول الأصلي للمديونية بموجب عقد التمويل، أيهما أقل، مع إبرام عقد لجدولة المديونية أو ملحق لعقد التمويل يوضح التسعير النهائي الخاص بالجدولة مستوى توقيع العميل.

- يجوز للجهة تحصيل مصاريف دراسة طلب الجدولة للعميل بحد أقصى من قيمة المديونية المجدولة يعادل نسبة (0.5%) للعميل في التمويل الفردي، ونسبة (0.25%) للعميل الواحد في التمويل الجماعي، ويجوز الإعفاء منها كلياً أو جزئياً بقرار السلطة المختصة بجهة التمويل أو من تفوظه لكل حالة على حده في ظل مراعاة الظروف المختلفة المحيطة بالعميل طالب الجدولة.



رابعاً: الإجراءات القانونية والأعباء القانونية والمصاريف القضائية بشأنها

- لا يجوز رفع دعوى قضائية إلا بعد اتخاذ كافة السبل الودية في التواصل مع العملاء وضامنيهم، لمعالجة المديونية غير المنتظمة، واحفاظ الجهة بما يفيد ذلك بملف العميل.
- حال رفع الدعوى القضائية وإبرام التصالح بشأنها، يتم فوراً إيقاف الإجراءات القضائية المقيدة، وتقع مسؤولية الالتزام بذلك على جهة التمويل ذاتها والمسؤول الرئيسي عن الإدارة الفعلية بها، وعليهما التحقق من إتمام ذلك على النحو الذي رسمه القانون، وإخبار المدعى عليهم بذلك في حينه.
- يتم احتساب الأعباء القانونية والمصاريف القضائية بواقع حزبين:

(أ) المصاريف القضائية

- تتمثل في نفقات المصروفات القضائية التي يتم دفعها فقط بموجب مستندات رسمية صادرة عن الجهات القضائية المختصة، والتي تبديتها جهة التمويل على ذمة الدعوى القضائية المرفوعة على العميل غير المنتظم وضامنيه.

(ب) تكلفة أعباء المحاماة القانونية

- يتم تحصيلها فقط في حالة الاستعانة بمحامي خارجي مستقل عن جهة التمويل وأطرافها المرتبطة.
- يتم احتساب قيمة تكلفة أعباء المحاماة القانونية بواقع نسبة مئوية من قيمة المبلغ المتبقى محل المطالبة حدها الأقصى (1%) للمشروعات المتوسطة والصغرى، ونسبة (5%) للمشروعات متناهية الصغر.
وتدرج قيمة تلك الأعباء حتى الحدود القصوى لها بحسب مستوى شرائح التمويل من الأدنى فأعلى.
وتراعى جهة التمويل دائماً تطبيق أقل قيمة أعباء ممكنة على العميل.
- يُحظر مطالبة العملاء وضامنيهم بأي مصاريف أو أعباء قضائية أخرى بخلاف المنصوص عليها سابقاً.
- لا يجوز تكرار التحصيل الفعلى للمصروفات والأتعاب القضائية من العملاء وضامنيهم، ما لم تكن هناك دعوى قضائية منفصلة قائمة على كل منهم.
- يُحظر قيام جهة التمويل ببيع محفظة الديون المتغيرة لطرف ثالث لتحصيلها، دون الإخلال بأحقية جهات ضمان مخاطر عدم السداد الرسمية في تحصيل المديونيات المفطأة من طرفها بالطريقة التي تراها الأخيرة ملائمة.
- يجوز الإعفاء من تحصيل المصروفات القضائية والأتعاب القانونية كلها أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل بحسب الأحوال أو من يفوضه، ووفق الظروف والضوابط التي يراها ملائمة.

(المادة الثامنة)

اعتبارات حماية العملاء في تقييم هيكل تكلفة التسويق المسؤول

يجب على جهة التمويل مراعاة لا يتحمل العملاء عبء تكاليف الإخفاق الداخلي بها، والناشئة عن عدم القدرة على صيانته وإدارته عملياتها التشغيلية ومخاطرها بالكافأة الالزمة ووفق معدلات الصناعة، و/أو عدم الانتقاء السليم للعملاء المؤهلين للحصول على التمويل، و/أو التهاون في الدراسة الواجبة لتقدير الاحتياجات التمويلية للعملاء، و/أو قياس قدرتهم الفعلية على السداد، و/أو التحقق من مراعاة عدم الإفراط في زيادة أعباء المديونية المستحقة عليهم.

كما يجب أن تستند عملية التسuir المسؤول لمنتجات وخدمات التمويل إلى التكاليف الفعلية، ومُسبباتها الحقيقة، ومدى موضوعية تلك التكاليف، وما قد يستلزم الأمر من إجراءات رقابية أو تصحيحية لتحقيق مزيداً من الضبط الداخلي لها، فيما يُسمى في الوصول إلى أقل مستوى ممكن من الأعباء الازمة لخدمة العملاء.

وفي جميع الأحوال، يجب أن توازن جهات التمويل بين محاولاتها للوصول إلى أكبر عدد من العملاء، وبين قدرة شرائح العملاء المختلفة على تحمل عبء تكلفة منتجات وخدمات التمويل التي تقدمها، وبالكيفية التي تحقق استدامة معاملاتهم معها، وفي إطار المسئولية المجتمعية الخاصة بممارسة نشاطهم.

وعلى جهة التمويل، اتباع ما يلزم من وسائل وطرق لضمان التوعية السليمة للعملاء بهيكل التسuir المسؤول للمنتج التمويلي المطلوب من العميل وقبل الحصول على التمويل، مع إيلاء عناية خاصة في ذلك الشأن لكل من الفئات التي لا تُجذب القراءة والكتابة، والفئات من ذوي القدرات الخاصة وبما يتلاءم وطبيعة احتياجات كل منهم.



٤٦٠٧٦

ملحق رقم (١)

نموذج الإفصاح الرسمي عن هيكل التسuir المسؤول

نموذج الإفصاح الرسمي عن هيكل التسuir المسؤول - منتج		
عن نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر		
.....	اسم الفرع:/..... (.....)	اسم جهة التمويل: رقم ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية وتاريخه
شاملة ما يلى:	% ٠٠٠	إجمالي نسبة معدل تكلفة التمويل والمصاريف الإدارية
	%	أولاً: معدل تكلفة التمويل السنوي المطبق (وفق معدل السعر الثابت)
شاملة ما يلى:	%.....	ثانياً: نسبة المصاريF الإدارية (مرة واحدة عند تقديم التمويل)
		مصاريف الخدمات الأخرى
	- مصاريف تقديم طلب (إصدار) التمويل جنيه	- مصاريف تجديد التمويل (حال التجديد فقط)
	- مصاريف الإستعلام الائتماني والسجل المدني (إن وجد) (وفق التعاقد مع مقدم خدمة الإستعلام الائتماني للعميل وضامنها) جنيه	- مصاريف صرف التمويل بطريقة غير نقدية
	- مصاريف إصدار مخالصة سداد التمويل/ ابراء الذمة (وفق طلب العميل) جنيه	• (تدفع وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدي في حينه)
	- مصاريف تحصيل للقسط الواحد بطريقة غير نقدية (تحصل وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدي في حينه) جنيه	• مصاريف التأمين الإلزامي (إن وجد مع ذكر نوعه)
	- مصاريف قسط التأمين الإلزامي شهرياً ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلى المستدام (حال دفعها من العميل) جنيه	• مصروفات أخرى (تذكر تحديداً ومدى تكراريتها)
	- إجمالي مصاريف خدمات أخرى تدفع مرة واحدة عند الحصول على التمويل جنيه	
		• مصاريف التأمين الإختياري (إن وجد مع ذكر نوعه)
		• مصاريف تحصيل للقسط الواحد بطريقة غير نقدية (تحصل وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدي في حينه)
		• مصاريف قسط التأمين الإلزامي شهرياً ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلى المستدام (حال دفعها من العميل)
		• مصاريف التأمين الإلزامي (إن وجد مع ذكر نوعه)
		• مصروفات أخرى (تذكر تحديداً ومدى تكراريتها)
		• إجمالي مصاريف خدمات أخرى تدفع كل شهر خلال فترة التمويل
		- قيمة غرامة التأخير للقسط (إن حدث) شهرياً
		• مبلغ التمويل المطلوب من العميل
		- إجمالي المبالغ المستقطعة من مبلغ التمويل عند الإسلام (إن وجدت)
		وتقىF السياسة المعتمدة لجهة التمويل
		- صافى المبلغ المستلم من العميل

*يعد النموذج عن كل منتج من منتجات التمويل التي تقدمها الجهة إذا اختلف التسuir فيما بينها باختلاف كل فئة من فئات المخاطر المختلفة للعملاء والشريحة التمويلية.



التاريخ: / /

٤٦٠٧٦

توقيع العميل: علمت بمحتواه، وتحقق أنه مطابق للنموذج المعلن بالفرع
توقيع مسؤول التمويل: تم شرح التكاليف بصورة واضحة للعميل.

ملحق رقم (2)

*** نموذج منشور الإفصاح الدوري عن هيكل التسعير المسؤول**

منشور الإفصاح الدوري عن هيكل التسعير المسؤول اعتباراً من تاريخ/...../..... حتى/...../.....		
عن منتج لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو المشروعات متناهية الصغر		
...../...../.....	اسم جهة التمويل: رقم ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية وتاريخه
شاملة ما يلى:	% 000	إجمالي نسبة معدل تكالفة التمويل والمصاريف الإدارية
شاملة ما يلى:	%	أولاً: معدل تكالفة التمويل السنوي المطبق (وفق معدل السعر الثابت)
		ثانياً: نسبة المصاريف الإدارية (مرة واحدة عند تقديم التمويل)
		مصاريف الخدمات الأخرى
 جنيه	- مصاريف تقديم طلب (إصدار) التمويل
 جنيه	- مصاريف تجديد التمويل (حال التجديد فقط)
 جنيه	- مصاريف الإستعلام الائتمانى والسجل المدنى (إن وجد) (وفق التعاقد مع مقدم خدمة الإستعلام الائتمانى للعميل وضامنها)
 جنيه	- مصاريف إصدار مخالصة سداد التمويل/ ابراء الذمة (وفق طلب العميل)
 جنيه	• مصاريف صرف التمويل بطريقة غير نقدية (تدفع وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى فى حينه)
 جنيه	• مصاريف تحصيل القسط الواحد بطريقة غير نقدية (تحصل وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى فى حينه)
 جنيه	- مصاريف قسط التأمين الإلزامي شهرياً ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلى المستدام (حال دفعها من العميل)
 جنيه	• مصاريف التأمين الإختياري (إن وجد مع ذكر نوعه)
 جنيه	- مصروفات أخرى (تنكر تحديداً ومدى تكراريتها)
%0000		نسبة غرامة التأخير للقسط شهرياً
نسبة المصاريف الإدارية	معدل تكالفة التمويل	إجمالي المبالغ المستقطعة من مبلغ التمويل عند الإستلام (إن وجدت)
%	نعم (%) <input type="checkbox"/>	وفق السياسة المعتمدة لجهة التمويل
	لا <input type="checkbox"/>	

* يعد النموذج عن كل منتج من منتجات التمويل التي تقدمها الجهة إذا اختلف التسعير فيما بينهم، ووفق كل مستوى من مستويات المخاطر المختلفة للعملاء والشريحة التمويلية، ويتم إرساله للهيئة قبل اليوم الخامس من كل شهر.

تاريخ:

اعتماد الجهة

اعتماد الإدارة المختصة:

...../...../....



ملحق رقم (٣)

فرضيات احتساب منهج معدل تكلفة التمويل الفعلي السنوي (EIR) كمؤشر للإفصاح المتقدم

- استخدام طريقة الرصيد المتافق في احتساب تكلفة التمويل على مبلغ التمويل طوال مدة العقد.
- إضافة قيمة كافة التكاليف والمصروفات التي يتعين على العميل سدادها طوال فترة التمويل، مع استبعاد التكاليف التي تُستحق على العميل نتيجة إخلاله بأي من التزاماته الواردة في عقد التمويل.
- أن يكون السداد على شكل دفعات دورية طوال فترة التمويل.
- يجب احتساب هذا المعدل بافتراض أن معدل تكلفة التمويل والتكاليف الأخرى لن تتغير حتى نهاية عقد التمويل، وحال تضمين العقد خلافاً لذلك يجب أن يتم إيضاح ذلك للعميل.
- يتم احتساب معدل تكلفة التمويل الفعلي السنوي (EIR) من خلال الخطوات التالية:
 - الخطوة الأولى:** احتساب قيمة القسط الشهري من خلال معادلة PMT في برنامج الـ (Excel).
 - الخطوة الثانية:** استخراج جدول التدفقات النقدية للتمويل حتى تمام السداد الناتج من برنامج الـ (Excel) عند تشغيل معادلة PMT.
 - الخطوة الثالثة:** احتساب معدل العائد الداخلي من خلال معادلة IRR في برنامج الـ (Excel)، والذي يمثل معدل تكلفة التمويل الفعلي الشهري الذي يشمل كل التدفقات النقدية الداخلة والخارجية.
 - الخطوة الرابعة:** احتساب معدل تكلفة التمويل الفعلي السنوي (EIR) في حالة سداد الأقساط شهرياً وفق المعادلة الآتية:

$$(1 + \text{Monthly Effective Rate})^{12} - 1$$

حيث يتم التعويض بقيمة الـ IRR المستخرجة من الخطوة الثالثة كما هي في المعادلة المذكورة.

ويكون الناتج هنا هو معدل تكلفة التمويل الفعلي السنوي (EIR)، وهو النسبة التي تعكس كافة التكاليف الفعلية المتکبدة من العميل للحصول على التمويل مقارنة بحجم هذا التمويل.



ملحق رقم (4)

فرضيات احتساب منهج معدل النسبة السنوي (APR) كمؤشر للإفصاح المقدم

- تحسب الفترات بين التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعه منه متاحاً للعميل، وتاريخ كل دفعه تناح للعميل أو شتحقق عليه على أساس اثنى عشر شهراً متساوية (365 يوم للسنة).
- يجب تحديد إجمالي المبلغ المستحق سداده من العميل بما في ذلك مبلغ التمويل، ومعدل تكلفة التمويل، وجميع المصارييف والتكاليف التي لا يمكن للعميل تجنبها، مع استبعاد التكاليف التي شتحقق على العميل نتيجة إخلاله بأي من التزاماته الواردة في عقد التمويل.
- سريان عقد التمويل للفترة المتفق عليها، والتزام الطرفين بالتزاماتها وفق الشروط الواردة في عقد التمويل.
- إذا تضمن عقد التمويل ما يجيز إجراء تغيير في معدل تكلفة التمويل أو المصارييف المضمنة في معدل النسبة السنوي بشكل غير قابل للتحديد عند احتساب معدل النسبة السنوي، فيجب احتساب هذا المعدل بافتراض أن معدل تكلفة التمويل والتكاليف الأخرى تظل ثابتة عند مستوى سعر معدل تكلفة التمويل الأولى الاتفاقية وأنها سارية إلى نهاية عقد التمويل.
- يجب احتساب معدل النسبة السنوي والإفصاح عنه كنسبة مئوية مع نقطتي أساس بحد أدنى، ويُجبر نصف نقطة الأساس فأكثر إلى نقطة كاملة.
- استخدام طريقة الرصيد المتناقص في توزيع تكلفة التمويل على مدة التمويل.
- أن يكون السداد على شكل دفعات شهرية متساوية القيمة طوال فترة التمويل.
- تحويل معدل النسبة الشهري الفعلي إلى معدل النسبة السنوي (APR) من خلال المعادلة التالية:
$$(1 + \text{Monthly Effective Rate})^{12} - 1$$

